نظم ... الوديعة فجحد المودع فطالبه بعد ايام فامتنع وهلكت يضمن لان الثابت معاينة
فرق الثابت بالبينة وكالثابت بالبينة فامتنع يضمن فهو اولى — من المحاوي للزاهدي من الوديعة

رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال المودع لا ادفع اليك بل ادفع الى الذي جاء بها اليّ فلم يدفع حتى هلكت ذكر الشيخ الاسلام نجم الدين النسفي انه يضمن وفيه نظر بدليل ان المودع اذا صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة لا يؤمر بدفع الوديعة ولكن يقال ان يفرقا بين الوكيل والرسول لان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل الا ترى انه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول بالرجوع صح
من الظهيرية في الثالث من الوديعة

وفي فتاوى النسفي المالك اذا قال للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل وقد تلك العلامة ولم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن وفي العيون المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن
من الخلاصة في الفصل من الوديعة كذا في المحيط والذخيرة

باب تجهيل الوديعة

الامين اذا مات مجهلا للامانة فالامانة يصير دينا في تركته عندنا لانه بالتجهيل صار متملكا لها فان اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك ولهذا لو شهد الشهود بها كان ذلك بمنزلة الشهادة بالملك حتى يقضي القاضي للوارث والمودع بالتملك يصير ضامنا ولانه بالتجهيل يصير مسلطا غرماءه وورثته على اخذها والمودع بهذا التسليط يصير ضامنا كما لو دل سارقا على سرقتها ولانه التزم اداء الامانة ومن اداء الامانة بيانها عند موته وردها على المالك اذا طلب وكما يضمن بترك الرد بعد الطلب يضمن ايضا بترك البيان عند الموت — من مبسوط السرخسي في الوديعة

وفي الظهيرية لو ان المستودع لم يمت ولكن جن جنونا مطبقا وله اموال فطلب الوديعة فلم توجد وقد يئسوا من ان يرجع اليه عقله كانت دينا عليه في ماله ويجعل القاضي له وليا يقبضها من ماله ويأخذ بها ضمينا ثقة من الذي يدفع اليه فان افاق المستودع بعد ذلك وقال ضاعت الوديعة او قال رددتها عليه وحلف رجع بها على المستودع — من المحيط البرهاني في الوديعة

ان المودع اذا مات مجهلا للوديعة ان كان الايداع صحيحا يجب الضمان والا فلا لان الضمان انما يجب بالتجهيل باعتبار انه يصير مضيعا للوديعة والتضييع عبارة عن ترك الصيانة للمال وحفظه وانما يجب في موضع التزم الحفظ وصح التزامه لا في موضع لم يلتزم او لم يصح التزامه الا ترى ان من وضع ماله في بيت انسان بغير اذنه لا يلزمه الضمان بالتضييع حتى لو سرق سارق ولم يدفعه او دل سارق على سرقته او مات مجهلا له لا يلزم الضمان لعدم التزام الحفظ — من شرح الجامع الكبير للحصيري في الوديعة

اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب قد مات ولم يبين فصار دينا في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها ثم مات المودع وكانت موقوفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة دينا في التركة ظاهر فلا يقبل قول الورثة وفي فتاوى ابي الليث مات المودع فقال ورثته ان مورثنا قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة — من الذخيرة في ١٣ من الوديعة وهكذا في قاضيخان في الوديعة

باب رد الوديعة

ولو دفع المودع الوديعة الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي

يكون

ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي ان المودع اذا رد الوديعة الى يد عبد المودع فضاع في يده يضمن سواء كان العبد يقوم عليها او لا وذكر القدوري والفقيه ابو الليث مثل ما ذكر السرخسي وبه اخذ الصدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده يضمن ان رده فيها الى عبد يقوم عليها او لا لان الوديعة كالعارية — من الولوالجية في الفصل ١ في الوديعة

يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك — قاضيخان في فصل فيما يضمن المودع من الوديعة

ولو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء يقوم عليها او لا هو الصحيح — من الاشباه في الوديعة
لو دفعها الى ابن المودع او عبده او احد ممن في عياله فضاعت ضمن وفي الجامع الكبير انه لا يضمن
من الذخيرة ١٠ من الوديعة

وفي الاصل ان قال بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او قال المستودع اعطيتها اياه ثم ردها على فضاعت عندي لا يصدق على ذلك الا بحجة لانه اقر بسبب الضمان وادعى ما يبرئه — من محيط البرهاني في السابع من الوديعة

باب في الاختلاف الواقع في الوديعة والدعوى والشهادة فيها

الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن الضمان لانه يكون منكرا للضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول — من الذخيرة البرهانية في الوديعة

اذا ادعى المودع الرد على الاجنبي بامر صاحبها لا يصدق لانه ليس بمسلط عليه بالايداع — من محيط السرخسي في الوصايا

المودع اذا ادعى الرد يحلفه القاضي على انه لا يلزمه الرد ولا الضمان ولا يحلفه على انه رده لان اليمين يكون على النفي كما في شرح الوافي في الوديعة

ولو ادعى المودع الهلاك ومات قبل اليمين حلف الوارث بالعلم على الهلاك — من الثاني قبيل الفصل الثالث في الوديعة

اذا قال المودع بعثت الوديعة اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع اليمين — قاضيخان في الوديعة اذا قال المستودع بعثت بها اليك رسولي وسمى بعض من عياله بان قال مع ابني او عبدي او ما اشبهه كان القول قوله لان له الرد بيد هؤلاء كما له الرد بنفسه ولو ادعى الرد بنفسه كان القول قوله فكذا اذا ادعى الرد بيد هؤلاء — من محيط البرهاني ٧ من الوديعة

ولو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها ثم ضاعت يضمن لان المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ لو صدقه المالك في العود لا لو كذبه الا ان يبرهن على العود بخلاف ما لو جحدها او منعها ثم اعترف لا يبرأ الا بالرد على المالك — من جامع الفصولين في الفصل ٣٣

في المودع يلبس الوديعة وينزعها ويستعملها كثوب نفسه فهلك في غير الاستعمال اضمن — من الحاوي للزاهدي من الوديعة

المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان وهو مذهبنا وعند الشافعي لا يبرأ وبيانه فيما اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه فهلك حجته ان في قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترده وهو حين اخذها للاستعمال صارت مضمونة عليه حتى لو هلكت في تلك الحالة ضمنها فلا يبرأ الا بالرد على المالك ولم يوجد ولنا ان الايداع مطلق فكان باقيا بعد الخلاف — من المبسوط
رجل له عند رجل الف درهم وديعة وله على المودع الف درهم دين فدفع المودع الف درهم ثم اختلفا بعد ذلك فقال رب المال اخذت الوديعة والدين عليك على حاله وقال المودع بل اعطيتك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)